



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من جمادي الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٦ / ٣ / ٢٠١٦هـ
برئاسة السيد المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة —
وعضوية السادة المستشارين / محمد رجب إبراهيم و د. خالد أحمد عبد الحميد
و محمد حاتم عبدالوهاب حمودة و د. إبراهيم الزغبي
و حصل — وزر الأئمة — نائب — امر حمه — ذي — رئيس النيابة —
و حصل — ور العدد — ذي — أسامة حمد الله — داني — أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع م



وكيل وزارة الداخلية بصفته .

وال المقيد بالجدول برقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري / ١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفىسائر أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصن في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠ إداري / ١٠ طالباً الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تهليمه جواز سفره ، ورفع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر ، مع ما يتربّ على ذلك من آثار ، وقال بياناً لدعواه إنه وأثناء عودته للبلاد من دولة الإمارات (إمارة دبي) تم سحب جواز سفره ، ووضع إسمه ضمن كشوف الممنوعين من



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري /١

.٢.

السفر ، وذلك لاتهامه بحيازة مواد مخدرة ممنوعة بدولة الإمارات ، وهذا الاتهام كيدي وملحق ، وعلى غير سند من الواقع أو القانون ، ورغم ذلك تم حبسه في الإمارة ، وتعرض للظلم ، وأن قرار سحب جواز سفره ومنعه من السفر ومن ثم استمرار تقييد حريته في التنقل من شأنه القضاء على حياته الشخصية والعائلية حيث يعالج بمراكز الإدمان داخل وخارج الكويت ، ويحتاج للسفر ، خاصة بعدها تلحقت أزماته القلبية في الآونة الأخيرة حسبما ثابت بالتقارير الطبية ، فضلاً عن أن رفض منح الجواز هو سلطة مخولة نوizer الداخلية دون غيره من موظفي الوزارة طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، لما لذلك من اعتداء صارخ على حق الإنسان في السفر والتنقل والذي صانه الدستور ، وحماء القانون لهذا أقام دعواه بطلباته سالفه البيان، وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري /٣ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠١٠ إداري /١ ، وبجلسه ٢٠١٣/٤/٢١ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل ، وأودعت النيابة مذكرة في الطعن أبدت فيها الرأي برفضه ، وإد عرض على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حدثت جلسة لنظره . وفيها صمم كل طرف على طلباته ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ، إذ قضى بتأييد حكم أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري ٣ والمؤيد بالحكم الاستئنافي رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٦ إداري بجلاسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ على سند من أن الدعويين قد اتحدا خصوماً ومحلاً وسبباً ، في حين أن المسألة التي تناضل فيها أطراف الدعوى السابقة قد تغيرت بمرور الوقت بتغيير سببها ، حيث سبق عقابه بدonna الإمارات عن الواقعة المسندة إليه في سنة ٢٠٠٤ ، وصدر أمر منعه من السفر وحجز جواز





تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري / ١

سفره بناء على هذه العقوبة ، ومن ثم فإن مرور فترة زمنية على هذا الإجراء دون مقارفته سوءاً فضلاً عن استقامتها لا يتصور معه استمرار تقييد حريته في التنقل والسفر خارج البلاد ، مما تتغير معه المسألة المطروحة سبباً عن المسألة التي سبق أن تناضل فيها مع جهة الإدارة ، وصدر فيها الحكم برفض الدعوى وهو سند القضاء بعدم جواز نظر الدعوى

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تكيف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما هو من سلطة محكمة الموضوع ، باعتباره تفسيراً للنية الحقيقية التي قصدها الخصوم من الدعوى، وتمكيناً للمحكمة من إزال حكم القانون على وافع المنازعه، وأن من المقرر أن المناطق في حجية الأمر الم قضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة الم قضي فيها نهائياً أن تكون مسألة أساسية ، وأن يكون الطرفان قد تناقصا فيها لدى الحكم ، واستقرت حقيقتها بذلك الحكم استقراراً مانعاً من إعادة مناقشتها لدى الحكم الثاني ، وكانت هي بذاتها الأساس فيما يدعى في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير توافر مذكرة الحجية ، متى كان استخلاصها سائغاً ، له معينه الثابت بالأوراق .

لما كان ذلك وكان الطاعن - في دعواه رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٠ إداري - لا يعاود منازعة جهة الإدارة إمساكها المؤقت لجواز سفره ومنعه من السفر عقب ما أنسد إليه حال تواجده بدولة الإمارة من حيازة مواد مخدرة ، وإنما تدور المنازعه حول استمرار هذا المنع بما يستحيل تأييدها لتقييد حرية السفر والتنقل المصنونة بحكم الدستور ، مستنداً إلى إنه لو أجيز الحظر المؤقت لدواعيه ، فإنه ليس بسائغ تأييده ، وما يرسخ هذا اليقين - في حقيقة نزاع الطاعن - تظلمه المقدم إلى وزير الداخلية بعد احتجازه بمستشفى مبارك الكبير إثر لتعرضه لأزمة قلبية وأصابته بغيوبه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ، حيث طلب تسليمه جواز سفره المسحوب منذ خمس سنوات تمكيناً له من العلاج خارج الكويت ، فشكایته ليست من صفة على أصل إمساك الجواز ، بل على عدم تسليمه إياه أو تمكينه من استخراجه صالحأ بعد





العلّاج | الفدوه | السويفان

محامون ومستشارون قانونيون

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري / ١

هذه المدة ، ومن ثم فإن حقيقة ما يهدف إليه الطاعن - بحسب صحيح تكييف طلباته - هو الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالاستمرار في الامتناع عن تسليمه جواز سفره وردع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر مع ما يترب على ذلك من آثار ، وتبعاً لذلك تبُو المغایرة واضحة بين طلباته في الدعوى السابقة (٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري / ٣) وطلباته في الدعوى الحالية ، إذ تنصب في الأولى على مجرد الامتناع - ابتداءً - عن تسليمه جواز سفره ، وعلى سند من تعارضه مع حرية التنقل والسفر ، بينما محلها في الثانية الاستمرار في هذا المتنع على سند من أنه يشكل تأييداً للقيد على الحرية ، وتبعاً لذلك ينتفي مناط القول بتحقق حجية الأمر المضني ، مما لا يستقيم معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، وإذ سلك الحكم المطعون فيه مسلكاً مغايراً جره إليه فناعته - خطأ - بوحدة النزاع - تكييفاً له - في الدعويين السابقة والحالية ، ومن ثم قضى بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بما يضر ^{معه} به مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، مما يعييه ، ويوجب تمييزه دون حاجة لبحث أوجه النعي الأخرى .

وحيث إن الاستئناف رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠١٠ إداري ، صالح للفصل في موضوعه - ولما تقدم - وإن كان النص في المادة (٣١) من الدستور على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون " وفي المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٦٢ / ١١ في شأن جوازات السفر على أن " تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقاً لأحكام الجنسية المعمول به وقت صدور الجواز " وفي المادة (١٩) على أن " يجوز لأسباب خاصة رفض منح جواز السفر ، أو تجديده ، كما يجوز سحب الجواز بعد إعطائه " يدل على أن حرية الشخص في التنقل داخل البلد وخارجها هي من الحريات الأساسية التي أوردها الدستور ضمن الحقوق العامة المنصوص عليها في الباب الثالث ، وحظر تقييدها إلا وفق أحكام القانون ، بما مؤداه إجازة وضع ضوابط وقيود على تلك الحرية لدواعي المصلحة العامة وأمن المجتمع وسلامته ، لكن دون





تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري / ١

أن تلامس هذه القيود حد الدوام زماناً ومكاناً وإلا استحال مصادرة لا قيداً . إفراغاً للحرية من مضمونها ، وإن كان من مقتضى حرية التنقل تمكين الشخص من استخراج جواز السفر ، فقد جعل المشرع منح الجواز حقاً لصيقاً بالجنسية الكويتية ، فلا يجوز لجهة الإدارة حرمانه منه بغير مسوغ جدي يقتضيه الصالح العام ويبرر المساس بحقه الدستوري في التنقل والسفر للخارج ، والذي لا يتحقق إلا بإعطائه جواز سفر يمكنه من ممارسة الحق ، فإذا ما ارتأت الجهة الإدارية توافر المسوغ لسحب الجواز ثم امساكه زمناً رفضاً لتجديده كان عليها الإفصاح عن مبررات دواعي قيامها بذلك ، إذ تخضع وهي تمارس هذه الرخصة في تقييد حرية الأشخاص لرقابة القضاء الإداري ، رقابة يبسطها على مشروعية القرار الصادر في هذا الشأن تمهيضاً لأسبابه ، لاستبيان قيامه على وقائع تنتجه مادياً وقانوناً ، ومدى تناستها مع محله ، وللقضاء في حدود رقابته للقرار أن يقدر تلك العناصر التقدير الصحيح .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأولق أن ^{محكمة التحقيق العتيقة}جهة الإدارة المستأنف ضدها قد سحب جواز سفر المستأنف أثراً لما نسب إليه ^{محكمة التحقيق العتيقة} ، وإن نازع المذكور جهة الإدارة قضائياً - إمتناعها عن تسليمه جواز سفره ، وقضى انتهائياً برفض طلبه أو دعواه ، فقد عاود منازعتها استمرار هذا الامتناع مدة جاوزت خمس سنوات ، طالباً تسليمه الجواز صالحأ للسفر ورفع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر ، وركن في ذلك إلى استقامته مسلكه خلال هذه المدة ، وحاجته الضرورية والماسة للسفر للخارج للعلاج ، خاصة بعد إصابته بأزمة قلبية بلغت حد الغيبوبة ، أدخل على أثرها مستشفى مبارك الكبير بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ، وإن كانت جهة الإدارة لم تدحض ما قدمه أو ساقه المستأنف ، كما لم تنهض إلى تقديم دواعي استمرار إمتناعها في سحب جواز سفره أو رفض تجديده رغم فوت تلك المدة ، بما يمثل تقييداً لحريته في التنقل والسفر دون مسوغ ، تزيداً في التحوط لما في ط منه قبلأ ، دون أن تقدم دليلاً يسوغ استمراره ، ومن ثم يصحى إمتناعها قراراً سلبياً مخالفاً للقانون حقيقة بالإلغاء ، دون أن يغير من ذلك اعتقاد جهة الإدارة بسلطتها التقديرية





تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٣ إداري / ١

الموسدة إليها قياماً على المصلحة العامة في هذا الشأن ، بما يقتضيه من الاحتراز لآية محاذير تحقيق بهذه المصلحة إضراراً بها ، وبسمعة الوطن داخلياً وخارجياً فذلك مردود بأن هذه السلطة يتغير أن تظل متحففة بسياج من المشروعية لا ينفك عنها ، قوامه خطورة ما قارفه المواطن من إثم ، واستمرار ما فرط منه من مسلك معيب ، يوزن في كل حالة على حدة ميزاناً مسوباً للإمساك - من عدمه - عن إصدار الجواز أو سحبه ، زماناً خاصة وإنها تملك بعد معاودة إصداره إعادة سحبه إن بدت دواعيه ، دون أن تأيد لإمساكه ذهاباً بحرية الفرد المصنونة دستورياً في التنقل ، واستخدام جواز السفر فيما أعد له وذلك هو التوازن والموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية ، وإذ ذهب الحكم المستأنف مذهباً مغايراً . فقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه يكون مخالفًا صحيحاً للقانون . مما يتغير القضاء بإلغائه ، وبالغاء القرار المطعون فيه .



حُكِّمَت المحكمة:- أولاً: بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصاريفات ، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة . ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠١٠ إداري بإلغاء الحكم المستأنف وبالغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالاستمرار في الامتناع عن تسليم المستأنف جواز سعره ورفع اسمه من كشوف الممنوعين من السفر ، مع ما يتربّ على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصاريفات عن درجتي ~~الكتفاظ~~^{الكتفاظ} وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة

